نزاع ـ مناقصات ومزايدات ـ حسابات وشئون مالية ـ مدى صحة قيام الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنوب الصعيد بالتعاقد مع شركة المقاولون العرب لانشاء مزرعة باستخدام مياة الصرف المنقـــــاة شرق مدينة سوهاج نيابة عن الوحدة المحلية لمركز أخميم من عدمه .

٩-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/٤ الاحكام الواردة بالمادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع أجاز للجهات الخاضعه لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينه على أن تتقيد الجهه النائبة بالقواعد المعمول بها فى الجهه طالبة التعاقد التى ينشأ فى ذمتها طبقا للقواعد العامه التزام بان تعوض الاولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبه فى اجرائة لحسابها .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ، وان الثابت من الاوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة أخميم ابرمت اتفاقا بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ مع الجهاز المركزى للتعمير التابع لوزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بشأن مشروع انشاء مزرعة بمياة الصرف الصحى المنقاه شرق أخميم ، وان التمهيد الخاص بالاتفاق المشار اليه قد تضمن ما يفيد ان الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنوب الصعيد وهو أحد الاجهزة التابعة للجهاز المركزى للتعمير هو المنوط به تنفيذ مثل هذه المشروعات وأن الوحدة المحلية لمركز ومدينة أخميم طلبت بكتابها المؤرخ ١٩٩٨/٣/٣٠ قيام الجهاز التنفيذى لمشروعات جنوب الصعيد باعداد الدراسات والتصميمات واعداد كراسة الشروط واتخاذ اجراءات طرح المشروع للتنفيذ واصدار أوامر الاسناد والتعاقد ، ومن ثم فان قيام الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنوب الصعيد بالتوقيع نيابة عن الوحدة المحلية لمركز ومدينة أخميم على العقد محل المراجعة والمبرم مع شركة المقاولون العرب يجد سنده القانونى فيما ورد بالتمهيد الخاص بالاتفاق المشار اليه ويكون صحيحا منتجا لاثاره فى حق الاصيل . ومتى كان ذلك وكان من المقرر أن اللجنه الثانية لقسم الفتوى هى المنوط بها مراجعة العقد وصاحبة القول الفصل بشأنه ، فانه لا مناص من اعادة أوراق الموضوع اليها لتجرى شئونها فيه فى ضوء هذا الافتاء .

(فتوى رقم ٥٩٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ملف رقم ٤٠٩/١/٥٤)